

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (الجنابات) (9) ( -

001

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - 00:00:00

في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة شرف الدين العمريطي رحمه الله تعالى رحمة واسعة يقول باب البغاة هم فرقة مخالف الامام بما يرى شرعا من الاحكام لهم كبير حاكم مطاع - 00:00:30 وعسکر لامرہ اطاعوا فصار يبدي للامام المنعة وان اراد الحق منهم منعه مؤولا له دليل سائغ لكنه عن الصواب زائف. فواجب على الامام العادلي قتالهم ودفعهم كالصائمين حتى يصير جمعهم مفرقا - 00:00:56 وينتفي من شرهم ما يتقي. ولا يجوز قتل مدبر لنا ولا اسير وجريح اثقل وواجب في الفور رد مالهم ورد ما حزناه من عيالهم. يقول رحمة الله تعالى بباب البغاة - 00:01:24

حكم البغاة ذكر بعضه في القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بفت احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي. حتى تفيء الى امر الله - 00:01:44 وهنا يا اخواني لابد ان نفرق بين البغاة والخوارج فالبغاة شيء والخوارج شيء اخر البغاة خالفوا الامام ولهما تأويل سائغ ولهما شوكة ومناعة فاذا طلب منهم الامام حقا لا يؤدون ذلك الحق اليه - 00:02:10

لکنهم لا يکفرون المسلمين بالکبائر هؤلاء بفات اذا هؤلاء خلافهم مع الحاکم اما الخوارج فهؤلاء هم الذين يکفرون المسلمين بکبائر الذنوب ولذلك بينهما فرق وبعض الناس يظن ان البغاة والخوارج صنف واحد - 00:02:38 وهذا غير صحيح ولذلك ستجدون العلماء يفرقون بينهم حتى ان العلامة الشاطري صاحب الياقوت النفيس في كتاب الياقوت النفيس جعل هذا درسا وهذا درسا درس البوغات درس الخوارج لتعلم ان هذا له حكمه وهذا له - 00:03:05 حكمه الاعر. واضح؟ والخوارج اسوأ حالا واشد ایذاء او ضررا بال المسلمين للبغاة فعلى كل حال نحن درسنا اليوم في اللغة فقال هنا بباب البغال البغاة هم فرقة جمعت بين ثلاثة اشياء - 00:03:26

الامر الاول انهم خالفوا الامام بتأويل سائغ مثلا لا يعطون الزکاة للامام لماذا قالوا لا نعطي لك الزکاة لانك فاسق واضح فسق الامام لا يكون سببا في عدم اعطائهم الزکاة لهم في عدم تأدیة واجب الزکاة. مثلا - 00:03:49 واضح؟ هذا تأويل لهم. يمكن ان يقبل لكنه في الحقيقة تأويل غير صحيح خير ما لا يمكن ان يمثل هنا ما حصل بين الصحابيين الجليلين امير المؤمنين علي بن ابی طالب رضي الله تعالى عنه وعاویة رضي الله تعالى عنه - 00:04:20 فان معاویة امتنع عن البيعة والطاعة لامیر المؤمنین علي حتى يسلم قتلة عثمان اتضحت اذا هو عنده امتناع عن حق بتأويل يظنه جائزا وسائغا. لكن في الحقيقة ليس الامر كذلك - 00:04:43

ولذلك سميت طائفة معاویة بالفئة الباغية. قال عليه الصلاة والسلام ویح بن سمیح تقتلہ الفئة الباغية اذا تقرر هذا فنقول حينئذ اول وصف في هذه الفرقة انهم خالفوا الامام سواء كان الامام - 00:05:05

معدلا او فاسقا بتأويل بتأويل سائغ. هذا الامر الاول الامر الثاني ان لهم شوكة ومنعة وقوة واضح؟ عندهم شوكة وعندهم منعة وعندهم قوة ولهم من يطيعونه وان لم يكن اميرا عليهم - 00:05:27

لا يشترط ان يكون بينهم بيعة بایعوه بالamarة. المهم انه يطاع حتى ولو كان مثلا شيخا لهم استاذا لهم ولم يبایعونه ان يكون اميرا هذا الثاني الثالث منعوا الوصف الثالث انهم منعوا امورا تجب عليهم. لا يؤدونها. الامام يطالبهم ببعض الاشياء - 00:05:50 التي تجب عليهم لا يؤدونها اتضحي شيخ و لا لا؟ اه ولذلك الناظم يقول لهم فرقة مخالف الامام فيما يرى شرعا من الاحكام اذا هذا الامر الاول انهم خالفوا الامام الامر الثاني قال لهم كبير حاكم مطاع. نقول نعم مطاع لكنه لا يشترط ان يكون حاكما. بمعنى لا يشترط ان يكون اميرا - 00:06:16

لكن مطاع نعم يكون مطاعا بينهم وعسکر هذا الامر الثالث لهم قوة وعسکر لامرهم اطاعوه. فصار يبدي للامام المنعة. يعني صار يبدي ما معنى يبدي يظهر المنعة ما معنى المنعة؟ القوة - 00:06:44

يظهر القوة للامام واضح؟ وان اراد اي وان اراد الامام الحق منهم. الامام يريد منهم حقا منعه. قال ما في. لا يعطينا. لا يعطونه حق اتضحي اذا تحققت هذه الاوصاف فهو لاء بغاة - 00:07:05

اذا تحققت هذه الاوصاف الثلاثة فهو لاء بغاة. انظر ماذا قال. هذا يتبع الوصف الاول. مؤولا اي عنده تأويل مؤولا له دليل سائغ. له دليل يحتمل. سائغ يعني يجوز ان يكون صحيحا - 00:07:23

مؤولا له دليل سائغ لكنه عن الصواب زائق. بعيد عن الصواب اتضحي طيب ما الذي اذا وجد البغاة يجب على الحاكم ان يقاتلهم. لكن قبل قتالهم لا بد من خطوتين - 00:07:43

قبل قتال لا بد من خطوتين. الخطوة الاولى ان يرسل اليهم رجلا فطنا عاقلا. يسمع منهم من ماذا يشتكون لماذا صاروا بغاة لماذا منعوا الحقوق التي عليهم ما الشكوى التي عندكم - 00:08:04

فيرسل اليهم من يستمع شكايتهم. فان كانت لهم شكوى ازالتها ان كانت عليهم مظلمة في ظلم عليهم وجب على الامير ان يزيلها. وجب على الحاكم ان يزيلها فان ازالتها الحاكم واستمروا حينئذ هم بغاة. هذه الخطوة الاولى. الخطوة الثانية - 00:08:27

يجب عليه ان يقاتلهم لكن قبل قتالهم يجب ان يعلمهم بالقتال يقول لهم سبقاتلكم ان استمررتكم على هذا البغي. اتضحي اذا لا بد من امررين اولا ان اليهم من يزيل عنهم من يخبره بشكواهم حتى يزيلها. الامر الثاني ان يعلمهم بالقتال وجوبا لا بد ان يعلمهم. ما يبغضهم بالقتال فجأة - 00:08:50

فهمتم؟ طيب. فواجب على الامام العادل قتالهم ودفعهم كالصائلين اي ان هؤلاء صاروا كالصائم الذي يدفع تمام الى متى يقاتلهم حتى تتفرق قوتهم فلا تكون لهم قوة بعد ذلك حتى يؤمن شرهم حتى لا يعودوا مرة اخرى الى ما كانوا عليه. ولذلك قال حتى يصير جمعهم مفرق - 00:09:18

وينتفي من شرهم ما يتقى. ينتفي شرهم. واضح ثم بينما الاحكام التي تكون بعد القتال. بعد قتالهم ربما في المعركة يكون فيهم جرحى هل يجوز ان نقتل ذلك الجريح؟ هؤلاء مسلمون. الله عز وجل يقول وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا. البغاة مسلمون - 00:09:52

وبالتالي اذا كان منهم جريح لا يجوز ان نجهز عليه ان نتم قتله اذا منهم من هرب لا يجوز ان نتبعه لقتله واضح قال هنا ولا يجوز قتل مدبر لنا. لنا يعني لنا مسلمين نحن مسلمون - 00:10:22

ولا يجوز قتل مدبر لنا ولا اسير اي اذا اسرنا شخص لا يجوز قتله. هذا بخلاف اسر الكفار. اسر الكفار الامام مخير بهم ومن خصال التخيير ان للامام ان يقتلهم. لكن هؤلاء مسلمون - 00:10:42

قال ولا يجوز قتل مدبر لنا ولا اسير وجريح اسخن اسخينا ما معنى اسخينا جريح اصابته الجراحة حتى اصبح عاجزا واضح؟ لا يجوز ان نجهز عليه بالقتل واضح قال وواجب في الفور رد مالهم. بعد انتهاء الحرب - 00:10:59

وبعد ان يؤمن شرهم يجب ان نرد الاموال التي اخذناها منهم. ولا يجوز لنا مصادرتها. نقول خلاص هذه اموالنا نحن اخذناها غنيمة لا

الغنية من الكفار اموالهم ترد عليهم وواجب في الفور رد مالهم. بس متى يرد؟ متى يرد المال؟ - 00:11:28

بعد الحرب وامن شرهم لكن فورا بلا تأخير. وواجب في الفور رد مالهم ورد ما حزناه. ما معنى حزناه او اخذناه هذا الشيء اخذه ورد ما حزناه من عيالهم اذا اخذنا عيالا لهم او اخذنا بهائهم او كذا نردها - 00:11:51

الحرب تمام قال باب الردة ما هي الردة قطع الاسلام بنية الكفر او قوله او فعله قطع الاسلام بنية الكفر لو نوى الكفر كفر حتى لو نوى الكفر في المستقبل كفر حاله - 00:12:14

واضح الردة اعاذني الله واياكم منها. معناها قطع الاسلام بنية الكفر او قوله كان قال ان الله ثالث ثلاثة تعالى الله عما يقولون واضح او فعله كان سجد لصنم لا مكرها - 00:12:43

لان الردة شرطها ان تكون من شخص يصح طلاقه والذي يصح طلاقه من البالغ العاقل المختار. فلا تصح ردة صبي ولا تصح ردة مجنون ولا تصح ردة مكره والردة تحبط العمل - 00:13:08

اذا اتصلت بالموت اذا اتصلت بالموت قال الله عز وجل ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر بهذا القيم فاولنك حبطت اعمالهم لكنه لو مثلا حج - 00:13:33

حجۃ الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فان حجۃ الاسلام التي حجها قبل ردته تجزئه. ولا يطالب بحجۃ جديدة فهمتم علي ولا لا؟ ليش طيب هو ارتد والمرتد يحطط عمله؟ نعم - 00:13:56

المرتد يحطط عمله ان مات على الردة اتضحاوا وبالتالي لو حجۃ الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لا يطالب بحجۃ اسلام جديدة لان حجته الاولى لا تبطل جيد ولو انه كان مسلما ثم ارتد وفي اثناء ردته كان يخرج الزکاة - 00:14:21

ثم عاد للإسلام فما اخرجه من زکاة ايام ردته تجزئه واضح وهنالك بعض الاحکام يفرق فيها بين الكافر الاصلي والمرتد. حتى بين الكافر الحربي والمرتد واضح؟ تذكر في مظانها قال هنا باب الردة - 00:14:48

من يرتد عن ديننا فليستتب فان ابی فالقتل فورا قد وجب ولم يجهز والصلوة تمنع كالدفن في قبورنا فليمتنع. ومن يدع صلاته جدا كفر وصار مرتد و فيه القول مر وان يكن ترك الصلاة عنك سل ولم يتتب فالقتل حدا اتصل - 00:15:12

واعله في التجهيز والصلوة كمسلم في سائر الجهات قال من يرتد عن ديننا فليستتب تجب استتابته وهنا مسألة حكم الاستتابة ومدة الاستتابة فاما حكم استتابة المرتد فالوجوب يجب استتابة المرتدين وجوبا. ولذلك قال من يرتد عن ديننا فليستتب وجوبا - 00:15:37

لكن كم مدة الاستجابة نقول لا تشترط مدة بل يستتاب فورا فان لم يتتب حالا قتل لا يشترط ان يمهل ثلاثة ايام اذن هنا مسألة حكم الاستجابة للمرتد الوجوب. كم مدة الاستتابة - 00:16:08

فورا لا يشترط ان يمهل المستتاب ثلاثة ايام. جيد؟ قال من يرتد عن ديننا فليستتب فان ابی فالقتل فورا انظر فورا اي لا يمهل ثلاثة ايام قد وجب اذا ذكر في هذا البيت - 00:16:32

ثلاث مسائل حكم الاستتابة انه واجب في قوله فليستتب الامر الثاني ان حد المرتد ان عقوبة المرتد القتل. قال فان ابی في القتل المسألة الثالثة ان الاستتابة على الفورية تلات مسائل - 00:16:53

وبعد ان يقتل كافرا فلا يعامل معاملة المسلمين فلا يجب تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وتحرم الصلاة عليه. ولذلك قال ولم يجهز لم يجهز اي لا يجب تجهيزه. طيب لو غسلوه؟ وكفنوه ودفونه جائز. لكن ليس واجبا - 00:17:15

والصلوة تمنع اما الصلاة حرام كالدفن في قبورنا فليمتنع دفنه في قبور المسلمين حرام واضح ولذلك قال الفقهاء ان الكافر اذا دفن في الحرم مدعش وخرج عن الحرم. هذا في كافر عادي يعني - 00:17:43

تمام؟ ودفن مرتد في قبور المسلمين حرام. ينبع ويخرج من من قبور المسلمين. ومن يدع صلاته هذه مسألة جديدة الان مسألة تارك الصلاة وبعض الفقهاء يذكر حكم تارك الصلاة في نهاية كتاب الصلاة - 00:18:03

وبعضهم يذكره في اول كتب الفقه كصاحب فتح معين وبعدهم يذكر حكم تارك الصلاة في الحدود مثل القاضي ابی شجاع فقال

ومن يدع صلاته جحدا كفر. تارك الصلاة نوعان من يترك الصلاة جحدا - [00:18:22](#)

منكرا فرضيتها. فهذا كافر وان صلى كافر مرتد وبالتالي يعامل معاملة المرتد. يقتل ردة ولا يجهز وتمتنع الصلاة عليه [00:18:42](#) ومن يدع صلاته جحدا كفر وصار مرتدًا وفيه القول مر. قد مر حكم البرتان - [00:18:42](#)

النوع الثاني وان يكن ترك الصلاة عن كسل لا يصلي تهاونا وتکاسلا واضح ولم يتبع فالقتل حدا اتصل. اتصل القتل حدا. ما حكم الاستنابة هنا مستحبة لكن استحبابا مؤكدا بل هنالك رأي في المذهب يقول بوجوبها - [00:19:07](#)

واضح؟ طيب هل الاستنابة فورا او يمهد ايش قال هنا فالقتل حدا اتصلنا اذا فورا او فورا اتصل واضح ولا لا؟ اذا الاستنابة المعتمد ان الاستنابة لتارك الصلاة مستحبة الاستنابة لتارك الصلاة مستحبة لان تارك الصلاة كسلا مسلم. ليس بكافر - [00:19:31](#) واضح؟ وايضا تكون فورا قال وان يكن ترك الصلاة عنك سل ولم يتبع فالقتل حدا اتصل. واجعله في التجهيز والصلاه كمسلم اي انه حكم المسلم فيجب ترسيله وتكتيفه والصلاه عليه ودفنه - [00:20:03](#)

لكنه لا يقتل الا بعد ان يهدده الامام او نائب الامام بالقتل ان ترك الصلاة. هذا الشرط الاول فلا يجوز قتله قبل ان يسبق ذلك تهديد من الامام او نائب الامام. يقول له ان لم تصلي قتلناك - [00:20:25](#)

لا يصلي ولا يجوز قتله الا اذا ترك صلاة مكتوبة الا اذا ترك صلاة مكتوبة فلا يقتل بصلوة النافلة ولا يقتل بصلوة منذورة واضح ولا يجوز ان يقتل حتى يخرج الصلاة المكتوبة عن وقت الضرورة - [00:20:47](#)

فلا يقتل بصلوة الظهر الا اذا غربت الشمس. لان وقت الظهر والعصر وقت واحد ولا يقتل بتارك صلاة المغرب الا اذا طلع الفجر. لان وقت المغرب والعشاء وقت واحد. ولا يقتل بصلوة - [00:21:15](#)

فيج الا اذا طلعت الشمس واضح؟ لا يبطل صلاة المغرب اذا طلع الفجر ولا يقتل بصلوة الصبح الا اذا طلعت الشمس كم هذه الشروط الان الشوط الاول ما هو؟ ان يسبقه تهديد من الامام او نائب الامام. الشرط الثاني ما هو - [00:21:34](#)

ان تكون الصلاة مكتوبة. الشرط الثالث ما هو؟ ان يخرجها عن وقت الضرورة. الشرط الرابع الا يذكر عذرا فلو ذكر عذرا امتنع قتله حتى وان كان هذا العذر غير صحيح في مذهبنا - [00:21:55](#)

ما دام انه يذكر عذرا يمتنع قتله ويقتل بالسيف يقتل بالسيف قال وان يكن ترك الصلاة عن كسل ولم يتبع فالقتل حدا اتصل واجعله في التجهيز والصلاه كمسلم في سائر الجهات. وهنا تأتي مسألة وهي ان بعض الناس تركوا الصلاة مدة في حياتهم - [00:22:16](#)

ثم تاب الله عليهم فتابوا يسألون هل يجب علينا قضاء الصلوات في تلك المدة او لا يجب الجواب باتفاق معتمدات المذاهب الاربعة يجب قضاء الصلوات دليل ذلك ان القضاء قد وجب - [00:22:46](#)

على من فاتته الصلاة بعدر فمن فاتته الصلاة بلا عذر من باب اولى قال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان النائم والناسي واجب عليه قضاء الصلاة - [00:23:07](#)

غير المعدل من باب اولى ولان الصلاة في تلك المدة دين عليك ودين الله احق بالقضاء. كما جاء في الصحيحين ولذلك معتمدات المذاهب الاربعة ان من ترك الصلاة مدة من حياته يجب عليه قضاء تلك الصلاة - [00:23:27](#)

او قضاء تلك الصلوات ثم ان كان تركها بلا عذر فيجب عليه القضاء فورا واضح فان قال انا لا ادري كم تركت من الصلوات نقول يجب عليك ان تقدر بما تتيقن به براءة ذمتك - [00:23:49](#)

يعني مثلا لو قال انا لا ادري هل تركت تسعين صلاة او مائة صلاة لكن لا تزيد عن مئة جزما لا تزيد عن مئة. يجب ان تصلي مئة بهذا تتيقن براءة الذمة - [00:24:14](#)

انت راح يشوفوك ولا لا؟ جيد؟ اه واما من فاتته الصلاة واما من فاتته الصلاة بعدر فهذا يجب عليه القضاء ايضا لكن على التراخي يستحب المبادرة استحبابا لكن لا وجوبا - [00:24:31](#)

والفور والترتيب فيما فات اي بعدر اولى لمن لم يختشي فواهه جيد نكتفي بهذا القدر. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب - [00:24:48](#)

00:25:08 -